العدو باستعمال الاراضي او الاجواء أو الممرات المائية . وبينما تعتبر الهدنة الاجراءات السياسية مسموحا بها وتكتفي بوضع القيود على الاجراءات العسكرية فقط فان انهاء حالة الحرب يتطلب الامتناع كليا عن جميع الاجراءات العسكرية والسياسية التي كان مسموحا بها اثناء الحرب . ولما كانت الهدنة مقتصرة على الناحية العسكرية من النزاع فان توقيعها لا يمس بالحقوق السياسية للاطراف . اما انهاء حالة الحرب فيمس هذه الحقوق مباشرة وتصبح بموجبه من القضايا التي يتفق الاطراف على حلها بموجب أحكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة . فانهاء حالة الحرب يلزم الاطراف بعدم اللجوء الى القوة أو الى أي اجراء من شانه تجديد حالة الحرب ، كما يتطلب اقراره انشاء علاقات طبيعية اساسها احترام الحدود وتحكيم مبدأ سيادة كل دولة على أراضيها .

ويضع القانون الدولي أهمية قصوى على توقيت ومضمون انهاء حالة الحرب وعلاقته بالهدنة ووقف الاشتباكات العسكرية . ويرى اللورد ماكنير ان الهدنة الدائمة (العامة) هي بمثابة انهاء حالة الحرب بشكل عام ولكن ليس بالمفهوم القانوني حيث تظل الحرب قائمة قانونيا ، ويورد ستون بعض الحالات في التاريخ انتهت الحرب فيها بواسطة وقف الاشتباكات وبدون توقيع معاهدة صلح(٤) (السويد وبولندا عام ١٧١٦ ، فرنسا واسبانيا ١٧٢٠ ، روسيا وبروسيا ١٨٠١) .

أما أوبنهايم — وهو من أهم مراجع القانون الدولي بهذا الصدد — فيذكر أن للقانون الدولي موقفين بالنسبة لعلاقة وقف الاشتباكات بانهاء حالة الحرب ، الموقف الاول يعتبر انه اذا تم انهاء حالة الحرب لمجرد توقف الاشتباكات العسكرية فانه يحق لاي طرف ضم أراضي طرف آخر بحجة ان هذا الطرف أسقط حقه عنها بموافقته على ايقاف العمليات العسكرية ، والموقف الثاني يعتبر أن انهاء حالة الحرب لمجرد ايقاف العمليات العسكرية لا يسقط حق أي طرف في الاقاليم التي سقطت تحت سيطرة قوات الطرف الآخر واصبحت تعتبر أراض محتلة ، فهذه الاقاليم لا يمكن اقرار الوضع النهائي لها الا بواسطة معاهدة صلح(٥). ان الموقف الثاني يعني أن الوضع الاقليمي للنزاع لا يكتسب صفة الشرعية الا بعد توقيع معاهدة الصلح التي يكون انهاء حالة الحرب أساسا لها وحتى المفاوضات التي تسبق التوصل الى المعاهدة لا يعتبر الدخول فيها اعلانا مسبقا بقواعدها أو شروطها ، فالمفاوضات تقع عادة في فترات الهدنة وفي حالة تكافؤ الاطراف عسكريا تحمل المفاوضات امكانيات أفضل للتوصل الى معاهدة صلح ، وتصبح الهدنة في أثنائها فترة زمنية لتجربة قدرة ميزان القوى العسكري على الاستمرار ، دون الاخلال بميزان الحقوق السياسية للإطراف عند توقيع الهدنة .

وهنالك في القانون الدولي عدة طرق للتوصل الى انهاء حالة الحرب (ماكنير) :

أ — **الاستسلام** : بمعنى الاخضاع حيث يفترض الغاء الوجود القانوني للطرف الذي يتم اخضاعه أي الغاء سيادة حكومة هذا الطرف عن أراضيه وضم هذه الاراضي الى الدولة المنتصرة بعد أن يتم القضاء على جيش الدولة المهزومة ، وهذه حالة نادرة في التاريخ الحديث ويذكر ماكنير امثلة عليها ما حدث عندما تم اخضاع الحبشة (١٩٣٦) من قبل ايطاليا واخضاع المانيا النازية من قبل الحلفاء (١٩٤٥) .

٢ — **الامتناع عن العمليات العسكرية** : في حالة امتناع الاطراف عن العمليات العسكرية ودخولها مباشرة في اقامة علاقات سلمية دون توقيع معاهدة صلح ، أي الاكتفاء باعلان انهاء حالة الحرب من طرف واحد واعلان الطرف الآخر بقبوله الوضع الجديد .